The Prime Minister
State of Kuwait

رئيس مجلس الوزراء
دولة الكويت

- يسلم بجدول أعمال الجلسة القادمة
- يحال للجنة الشؤون المالية والاقتصادية

صادر
الأمانة العامة لمجلس الوزراء
6173 - 2020
الإشارة ١١٠/١ التاريخ ١٤ مايو ٢٠٢٠

الموقر

معالي الأخ الفاضل/ مرزوق علي الغانم

رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

أود أن أحيل لمعاليكم نسخة من المرسوم رقم (83) لسنة 2020 بإحالة مشروع قانون بتأجيل تحصيل الأقساط المستحقة على عملاء صندوق المتعثرين ودعم الأسرة .

آملين التكرم بعرضه على مجلسكم الموقر .

مع وافر التقدير والاحترام ،

رئيس مجلس الوزراء

صباح خالد الحمد الصباح

1

مرسوم رقم 83 لسنة 2020
بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناءً على عرض وزير المالية،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يُقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق بتأجيل تحصيل الأقساط المستحقة على عملاء صندوقي المتعثرين ودعم الأسرة .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

صباح خالد الحمد الصباح

وزير المالية

براك علي براك الشيتان

صدر بقصر السيف في : ١٩ رمضان ١٤٤١ هـ
الموافق : 12 مايو 2020 م

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2020
بتأجيل تحصيل الأقساط المستحقة
على عملاء صندوقي المتعثرين ودعم الأسرة

بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم 4 لسنة 1961 بإصدار قانون التوثيق والقوانين المعدل له ،
- وعلى القانون رقم 8 لسنة 1969 بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية ،
- وعلى القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد ، وبنك الكويت المركزي ،وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 39 لسنة 1980 والقوانين المعدل له:
- وعلى القانون المدني الصادر بالقانون رقم 67 لسنة 1980 والقوانين المعدل له ،
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 68 لسنة 1980 والقوانين المعدل له ،
- وعلى القانون رقم 51 لسنة 2010 بشان إنشاء صندوق لمعالجة اوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار والمعدل بالقانون رقم 28 لسنة 2014.
- وعلى القانون رقم 104 لسنة 2013 في شأن إنشاء صندوق دعم الأسرة والمعدل بالقانون رقم 27 لسنة 2014.
وافق مجلس الأمة على القانون الأتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

(مادة أولى)

يؤجل سداد الأقساط المستحقة على العملاء المستفيدين من صندوق معالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار وصندوق دعم الأسرة لمدة ستة أشهر اعتبارا من التاريخ الذي يحدده وزير المالية.

(مادة ثانية)

تمدد مدة سداد الأقساط المستحقة على العملاء المستفيدون من الصندوقين المشارإليهما بمقدار المدة المنصوص عليها في المادة السابقة .

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية

(مادة ثالثة)

يصدر وزير المالية القواعد والأحكام اللازمة لتنفيذ هذا القانون ، خلال أسبوعين من تاريخ العمل به .

(مادة رابعة)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في:
الموافق :

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية

المذكرة الايضاحية
للقانون رقم ( ) لسنة 2020 بتأجيل تحصيل الأقساط المستحقة على عملاء صندوقي المتعثرين ودعم الأسرة

استجابة من وزارة المالية للرغبة السامية لحضرة صاحب السمو أمير البلاد – حفظه الله – في تخفيف التداعيات الاقتصادية والآثار السلبية المالية على المواطنين ، ونظراً للآثار المترتبة على اجراءات مكافحة انتشار الوباء العالمي لفيروس كورونا المستجد (كوفيد19) وما تمر به البلاد من أوضاع استثنائية انعكست آثارها السلبية على الحياة الاقتصادية والمالية والإجتماعية ، فقد أعد مشروع القانون المرافق متضمناً في المادة الأولى منه تأجيل سداد الأقساط المستحقة على كافة العملاء المستفيدين من صندوق معالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار وصندوق دعم الأسرة لمدة ستة أشهر اعتباراً من التاريخ الذي يحدده وزير المالية ، وتضمنت المادة الثانية منه النص على تمديد مدة سداد الأقساط المستحقة على العملاء المستفيدين من الصندوقين المشار إليهما بمقدار المدة المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون ، كما تضمنت المادة الثالثة النص على أن يصدر وزير المالية القواعد والأحكام اللازمة لتنفيذ هذا القانون ، خلال أسبوعين من تاريخ العمل به ، وتنص المادة الرابعة منه على تنفيذ القانون والعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.